تعلمه زمن اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز في غيره قوله اوجهل اي
وعذر به قوله او نسي اي انه لحن او في صلاة لان الكلام اليسير كهذا القيد مغتفر
ويصح اقتداء من يحسن التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها
اذ لا مدخل لتحمل الامام فيها قوله وانه لا يقتدي الرجل الخ هي تسع صور خمسة
منها صحيحة وهي رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة
واربعة باطلة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بامراة خنثى بخنثى قوله اي الذكر
نبه به على ان المراد بالرجل ما قابل المراة فيشمل الصبي وبالمراة ما قابل الرجل
فتشمل الصبية قوله لما صح الخ فيه انه ليس نصا في شمول امامة الصلاة وعلى
التنزل ليس فيه انه شرط للصحة والثاني في سنده ضعيف ومن هو منهم بالوضع
فلو لصح بالاجماع على منع اقتداء الرجل بالمراة كما في التحفة كان اوضح قوله
اصلا خرج ما اذا ظن به خلاف فلا تصح وان تبين انه خطأ كما سياتي في كلامه
قوله بان كفره ولو بقوله لقبول الحضاره عن فعل النفسه ما لم يسلم ثم يقتدي
به ثم يقول تجد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل
خبره ح قوله بزندقة الزنديق من يخفي الكفر ومن لا ينتحل دينا قوله لا تجمع بينهما
بان الدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة والذي خالف ظاهره
بالمنة في ذلك غير متدين بدين فالخلف لفظي قوله او اميا اي او لم يكبر للاحرام
وفي النهاية لو بان امامه قادرا على القيام وخالفه في الامداد فاعتمد عدم
الاعادة قوله خلافا لما ظنه خنثى فاقتدى به وان بان انه رجل خلافا لما لو
ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية
قوله بعد الصلاة خرج ما اذا بان في اثنائها ففي النهاية الاقرب وجوب استئنافها
وقاس سم على الخنثى ما لو اقتدى بخنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة الخنثى
قال فالمتجه عدم الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة قوله او ببدنه اي او
ملاقيهما قوله بباطن الثوب الراجح ان الظاهرة هي التي لو تاملها المأموم رآها

والخفية

والخفية بخلافها ولو لم يرها المأموم لبعد او اشتغال بالصلاة او ظلمة او
حائل بينه وبين الامام او كانت في نحو عمامة للامام ولم يرها المأموم لصلاته
جالسا لعجزه ولو قام لرآها الزمته الاعادة في سائر هذه الصور واختلف
في الاعمى فعند م ر ان كان بفرض زوال عماه لو تاملها لرآها لزمته الاعادة
وعند الخ لا مطلقا ومثله في الايعاب الظلمة الشديدة قال والتخرق في
ساتر العورة كالخبث فيما ذكرناه التفصيل وفي النهاية عزو الده لو سجد الامام
على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تامل
امامه ابصر ذلك والا فلا ورايت نقلا عن الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم
ان المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب لا ما هو من جهة القبلة انتهى ونقل
القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ان الظاهرة هي العينية والباطنة
هي الحكمية وقد اشبعت الكلام في الاول على ما يتعلق بهذه المسئلة قوله
نحو السهو اي فلا يلحق المأموم سهو امامه ولعله اراد بنحو السهو تعمد ترك
البعض ولا يتحمل الامام السهو عن المأموم اذا سهى بل يطلب من المأموم السجود
لسهوه ولا يدرك المأموم الركعة بالركوع لعدم تحمل امامه الفاتحة عنه لكونه
ليس في صلاة قوله وقد ظنه الخ في الايعاب لو علم الخفاء ابنية لم يصح اقتداؤه
به كما لو علم حدثه قوله جاهلا زيادتها يعني عند قوله ظننت في ركعة اصلية
قوله لحسبانه الخ اي ولو في الجمعة فيضيف اليها اخرى لان الساهي في صلاة
خلاف ذي الحدث والخبث قوله لم يحتسب الركعة هذا بالنسبة لذي الحدث
والخبث فيه تكرار مع قوله آنفا وادراك الركعة بالركوع الا ان يقال في هذا
زيادة انه لا يدرك الركعة بادراك بعض الفاتحة والامر في مثله قريب قوله
ولم يحتمل بان لم يفترقا وضمير عنه يعود الى الحدث او الخبث وافرده لان
العطف باو فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة قوله
سواء الخ اي خلافا للقاضي في قوله ان جاهز خلف محدث صلاته دون جمعته

Copyright © King Saud University